قانون الشراء العام في لبنان 244/20
تحفيز المنافسة في الشراء العام
ومشاركة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ROUNDTABLE "ENHANCING COMPETITION AND PARTICIPATION OF SMES IN PUBLIC PROCUREMENT"

Tuesday 28th September 2021, Small Ville Hotel

REPUBLIC OF LEBANON
MINISTRY OF FINANCE

معهد باسل فليحان المالي والاقتصادي
Institut des Finances Basil Fuleihan

ALDIC
ASSOCIATION LIBANAISE POUR LES DROITS ET L'INFORMATION DES CONTRIBUABLES
THE LEBANESE ASSOCIATION FOR TAXPAYERS' RIGHTS
الجمعية اللبنانية لحقوق المكلفين

RDCL
RASSEMBLEMENT DE DIRIGEANTS ET CHEFS D'ENTREPRISES LIBANAIS
LEBANESE BUSINESS LEADERS ASSOCIATION
تجمع رجال وسيدات أعمال لبنان

فهرس

1. التحديات والصعوبات التي واجهها القطاع الخاص في الشراء العام قبل القانون الجديد.
2. التدابير والإجراءات الملحوظة في القانون الجديد للشراء العام لتحفيز مبدأ الشفافية ومكافحة الفساد والإحتكار.
3. التدابير والإجراءات الواردة في قرار مجلس الوزراء المستقيل رقم17 في 12/5/2020.
4. التدابير والأفكارالاخرى الضرورية لتأمين وضمان الشفافية والنزاهة.

1. التحديات والصعوبات التي واجهها القطاع الخاص في الشراء العام قبل القانون الجديد (1/2)

- . الإحتكار رادع للمنافسة العادلة ولمشاركة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

← مناقصات تشبه الإتفاقات الرضائية في قطاعات معينة مثل الأشغال العامة والطباعة حيث إحتكرت شركات كبرى معينة مجمل المشاريع العامة والطباعة البايومترية وغيرها لسنوات عديدة.

← تواطؤ بين المشاركين في مناقصات الشراء العام عبر إبرام اتفاقيات خفية لتحديد وتوزيع الأشغال مسبقاً أو حتى عبر شركات شقيقة مستترة الهوية حيث لا يظهر إسم صاحب الحق الإقتصادي عبر الإستعانة بأسماء مستعارة.

← فساد مستشري عبر دفع عمولات ومكافآت لمسؤولين في المؤسسات العامة للحصول على معلومات أو للتسهيل في الفوز بالمناقصة.

← تعديل دفتر الشروط ليتلاءم مع مواصفات أطراف معينة مشتركة في المناقصة أو إلغائها كلياً وإجراء إتفاق رضائي عندما لا يفوز الطرف المتفق عليه مسبقاً.

1. التحديات والصعوبات التي واجهها القطاع الخاص في الشراء العام قبل القانون الجديد (2/2)

- تحديات واجهت شركات القطاع الخاص في التسعير بالليرة اللبنانية في ظل تقلبات وإرتفاع سعر صرف العملات الأجنبية خصوصاً أن أغلبية المواد هي من البضائع المستوردة من الخارج.
- عدم الشفافية في المعايير المعتمدة والسير في عملية الشراء العام وإجراءات تلزيمها حيث لا يبت أحياناً في المناقصات أو يتم إلغاءها دون مبرر أحياناً أخرى.

2. التدابير والإجراءات الملحوظة في القانون الجديد للشراء العام لتحفيز مبدأ الشفافية ومكافحة الفساد والإحتكار(1/2)

- **في المادة 4** من ضمن المادة شروط مشاركة العارضين: **شرط الايفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي**؛ منع تضارب المصالح والتمييز.
- **في المادة 5** استبعاد العارض بسبب تقديمه إغراءات او من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة او بسبب تضارب المصالح.
- **في المادة 9** إعتماد **سجل إجراءات مرجعي** ووضعه بمتناول الجميع.
- **في المادة 10** إعتماد **شرعة لقواعد السلوك** تطبّق على موظّفي الجهات الشارية او مستخدميها.
- في المواد 16 و17 تعتمد تدابير **لتحقيق القيمة الفضلى من انفاق المال.**

2. التدابير والإجراءات الملحوظة في القانون الجديد للشراء العام لتحفيز مبدأ الشفافية ومكافحة الفساد والإحتكار(2/2)

- إستحداث **لجان مستقلة لكل مهام** لتأمين الشفافية والحؤول دون تضارب المصالح **كلجنة المشتريات ولجنة التلزيم ولجنة الإستلام وهيئة المراجعات شبه القضائية** (المواد 32 و89 و90 و91) فضلاً عن إدارة المناصات المستمرة في مهامها وأجهزة الرقابة الأخرى.
- إعتماد مبدأ **دفتر الشروط النموذجي**.
- إعتماد **الشراء الإلكتروني** (الفصل الرابع- المواد 77 وتابع).
- **التدريب السنوي الإلزامي لبناء وتعزيز القدرات والكفاءات** وضمان النزاهة والشفافية (المادة 83).
- إعتماد آلية محددة **لضمان الشفافية والنزاهة** (الفصل الثامن) من خلال عمليات النشر والإعلان الدورية ونظام عقوبات والحؤول دون تضارب المصالح

3. التدابير وإجراءات الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم 17 المستقيل في 12/5/2020

لقد أقرّ مجلس الوزراء المستقيل في 12/5/2020 القرار رقم 17 الذي حدد التدابير اللآنية والفورية لمكافحة الفساد وإستعادة الأموال المتأتية عنه. ومن ضمن هذه التدابير إجراءات ذات صلة بالشراء العام وبالمقاولين والمناقصين والمتعهدين الذين يلتزمون من الدولة مشاريع أو تعهدات أو أعمال كما والمتعاقدين مع الإدارة وأهمها:

1) تفعيل التدقيق الضريبي بالنسبة للمتعاقدين مع الإدارة (مشاريع وخدمات) مع إبراز كشف للحساب المصرفي الذي أودعت فيه الأموال المقبوضة من المال العام مع مقارنة القيود الحسابية والمصرفية فيما بينها؛

2) إجراء تدقيق وتحقيق محاسبي في جميع عقود الشراء والإلتزام للتحقق من عدم وجود غش أو هدر في المال العام؛

3) تدوين بند إلزامي في كل عقود الإدارة لإلزام المتعاقد رفع السرية المصرفية عن حساب مصرفي يودع فيه الأموال المقبوضة من المال العام نتيجة لعقد إلتزام أو شراء أو مناقصة أو سواهم؛

4) تفعيل الرقابة المؤخرة لديوان المحاسبة على حسابات الجهات والأشخاص السالف ذكرهم

4. التدابير والأفكار الأخرى ضرورية لتأمين وضمان الشفافية والنزاهة (1/4)

- إلزام كل عارض أو متعاقد على **إعتماد شرعة لقواعد السلوك والنزاهة ترفق بنظامه الداخلي** وتطبّق على مستخدميه وتتضمن القواعد الواجبة التطبيق واجراءات التحقق من الكفاءة وكشف المخالفات.
- إعتماد **آلية لتفعيل المراقبة الداخلية (Internal Control System) في الشركات المشاركة في المناقصات** لكشف أية مخالفة مرتقبة.
- إلزام الطرف المتعاقد مع القطاع العام والذي فاز بالمناقصة على **فتح حساب مصرفي خاص بعملية الشراء العام** حيث يتم عبره جميع العمليات من تحاويل وإيداعات لصالح المتعاقد كما يدفع عبره كافة المصاريف المتعلقة بالمشروع أو الشراء العام **لغاية رفع السرية المصرفية عنه و التدقيق عليه** من قبل مفوض المراقبة المستقل المعتمد من قبل هيئة الشراء العام على نفقة الملتزم.

4. التدابير والأفكار الأخرى ضرورية لتأمين وضمان الشفافية والنزاهة (2/4)

- الطلب أيضاً تزويد الإدارة لدى تلزيم المشروع أو الصفقة كما وعلى قاعدة سنوية خلال التنفيذ **بتقرير مفصل من المفوض المراقبة المعتمد** يظهر كيفية تطبيق قواعد السلوك وإجراءات المراقبة الداخلية.
- التأكد من خلال تقارير مفوض المراقبة **من خلو حسابات المشاركين في المناقصات من شوائب** كتلك الناتجة عن **توزيعات خفية** (distributions occultes) أو التجاوزات في بنود المصاريف العامة والهدايا + أحقية وموضوعية البدلات المدفوعة للوسطاء وتأكيد أن كل ما سدد في طور العمليات قد جرى من خلال الشمول المالي أي بوسائل تسديد مصرفية (تحاويل، شكات، بطاقات إئتمان، إلخ.).
- الطلب **بتطبيق نفس الشروط بالنسبة للمتعاقدين من الباطن** وتحميل المسؤولية المتضامنة للعارض الملزم من الباطن.

4. التدابير والأفكار الأخرى ضرورية لتأمين وضمان الشفافية والنزاهة (3/4)

- إعتماد على صعيد الدولة **سجل عام للأصول والحقوق**، في الداخل والخارج، للمستفيد من الحق الإقتصادي يمكن مراجعته من قبل العموم ويتضمن المصالح والحقوق لكي يصار تحليلها والتأكد من الشروط والمؤهلات وعدم تضارب المصالح التي يفرضها القانون الجديد للشراء العام.
- تحيدد حصص قصوى (Quotas) لا يجب تخطيها من قبل المقاول أو المورد من العدد الإجمالي للمناقصات في القطاع العام للحد من الإحتكار وتحفيز المنافسة في الشراء العام وتشجيع مشاركة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- إعتماد أو التعاقد للحصول على **تدريب ملائم لبناء وتعزيز القدرات والكفاءات** وضمان النزاهة والشفافية لدى أجرائهم ← ويعتبر ذلك **من الميزات التفضيلية في دفاتر الشروط** عند مقارنة العروض كتلك الممنوحة للسلع ذات المنشأ الوطني أو لمقدّمي الخدمات الفكرية (**المادة 16**).

4. التدابير والأفكار الأخرى ضرورية لتأمين وضمان الشفافية والنزاهة (4/4)

- نظراً للعدد المحدود لموظفي التفتيش المركزي والغير كاف للقيام بالرقابة اللازمة للمؤسسات العامة التي تقوم بالشراء العام لتأمين الشفافية والرقابة الكافية، يجب على الدولة طلب المساندة من القطاع الخاص عبر **اللجوء والإستعانة بمكاتب التدقيق المستقلة** للتأكد من نزاهة وشفافية الشراء العام في هذه الظروف المأساوية.

شكراً

Q&A